قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، مادة جديدة برقم ٢٠ (مكررا) ، نصها الآتى :

" مادة ٢٠ (مكررا) — تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من :

(ا) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لايزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عـــدا الأحوال التى يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسى للشركة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٧ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك